الدولة الإسلامية
تحقق العدل

الدولة الإسلامية تحقق العدل

العدل فريضة :

العدل قيمة تتصدر كل القيم التي يدعو إليها الدين ، وهو المقصود الأول للشريعة .

العدل اسمًا من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته .

العدل في الإسلام ، ضد الجور والظلم .

العدل يعني الوسطية والتوازن المُدرَّك بالبصيرة والذي يحقق إنصافًا بإعطاء كل ذي حق حقه ، وهذا هو الرسول الحبيب يعرف الوسطية بالعدل والعدل بالوسطية فهو يقول : «**الوسطية العدل ، وجعلناكم أمة وسطًا**» (١) .

وإذا كان العدل هو الحق فإن مجاوزة الحق هي الظلم ، **وإذا وقع الظلم في علاقة الإنسان** بعقيدة التوحيد والألوهية كان كفرًا وشركًا أو نفاقًا ، ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣] .

وإذا وقع الظلم في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلمًا : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٤٢] .

وإذا وقع الظلم من الإنسان في حق نفسه سمي أيضًا ظالمًا : ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر:٣٢] .

وإذا كان الظلم مفسدًا لشؤون الدين والدنيا فإنه «**ظلمات يوم القيامة**» ، رواه

(١) رواه الترمذي وأحمد بن حنبل .

البخاري .

العدل في شريعة الإسلام فريضة واجبة وليس مجرد حق من الحقوق ، وهو فريضة على الكافة دون استثناء فرضه الله على رسوله ﷺ وأمره بها : ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى:٥١] .

والعدل فريضة واجبة على أولياء الأمور من الولاة والحكام تجاه المحكومين : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] .

العدل مطلوب من الآباء تجاه أولادهم لحديث الرسول ﷺ : «**اعدلوا بين أبنائكم**» ، رواه البخاري .

كما ينهي الولاة عن غش الرعية : «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غش الرعية إلا حرم الله عليه الجنة**» . رواه الدارمي .

لذلك كان جزاء العدل وثوابه عظيم فيقول الرسول ﷺ : «**المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**» . رواه مسلم والنسائي .

ولذلك ظلم الإنسان لنفسه جريمة كبرى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النساء:٩٧ـ ٩٩] .

وعقابها النار : ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ

مِن سُوٓءٍۚ بَلَىٰٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [النحل:٢٨، ٢٩].

والعدل فريضة واجبة سواء كان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨].

كذلك العدل فريضة واجبة حتى لو صادمت الميل والهوى بسبب تناقضها مع المصلحة الذاتية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ [النساء:١٣٥].

فالعدل ضرورة وفريضة إنسانية وهذا جلي في الوصايا العشر التي أوصانا بها الله سبحانه: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.

[الأنعام:١٥١ـ١٥٣]

وإذا كان العدل واجبًا تجاه الكافة فالظلم حرام على الجميع تجاه الجميع، ونجد أن الله سبحانه وتعالى يحسم الأمر ويحرم الظلم على نفسه في الحديث القدسي: «إني

حرَّمت على نفسي الظلم وعلى عبادي ألا فلا تظالموا» . رواه مسلم .

وفي القرآن : ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١] .

﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:١٠٨] .

﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران:١٨٢] .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

[النساء:٤]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس:٤٤] .

﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ .

[الكهف:٤٩]

والرسول ﷺ يجعله ضابطًا من ضوابط الأخوة الشاملة : «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**» رواه البخاري .

ويحذرنا من دخول مساكن الظالمين لهول فعلهم : «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم**»[(١)] .

عقاب الظالمين : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس:٥٤] .

﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يونس:١٢] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:١٩] .

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ [الزمر:٤٧] .

والرسول ﷺ يقول في الحديث الشريف : «**من اقتطع أرضًا ظلمًا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان**» [(١)] .

ولا يقف الأمر عند هذا الحد ، بل إن الإسلام أوجب على المسلمين التصدي للظلم بالمنع أو الإزالة والتبرأ .

وأسقط الإسلام حرمة الظالمين فأوجب فضحهم وإثارة الأمة ضدهم وضد جرائمهم والجهر بسوؤاتهم :

﴿ لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ ﴾ [النساء:١٤٨] .

بل مواجهة الظالمين حتى قتالهم واجب : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:٣٩، ٤٠] .

وعندما هاجم القرآن الشعراء استثنى منهم الذين ثاروا في وجه الظلم : ﴿ وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٤ـ ٢٢٧] .

---

(١) رواه مسلم .

ولنعلم أن الصراع بين العدل والظلم والجور مستمر وهذا مما يوجب علينا أن نعمل دائمًا على تحقيق فريضة العدل ومحاربة الظلم بكل صوره والرسول ﷺ يقول في ذلك : «**لا يلبث الجور بعدي إلا قليلًا حتى يطلع فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل فكما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره**» . رواه أحمد بن حنبل .

ولذلك الذين يثورون ضد الظلم ليس عليهم من سبيل : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٤١، ٤٢] .

«أما قضية دائرة الاحتجاج، ودائرة ما يجوز فيها وما لا يجوز، فالشرع أجاز الاحتجاج؛ سواء كان سياسيًّا أو غير سياسي. فكل إنسان يحتج حتى على أفراد من أصدقائه، أو شركائه إلى آخره، وبخاصة إذا كان احتجاج مظلوم؛ فله أن يحتج بجميع الوسائل، ما عدا أن يحتج أيضًا بظلم غيره، أي ما لم يظلم غيره، وما لم يكن عمله إفسادًا في الأرض، وما لم يلجأ إلى القتل وما إلى ذلك من أشكال العدوان والبغي، فله أن يحتج بكل شيء إلا بالإثم. والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ [النساء:١٤٨] .

فهذا أصل يبين أن هناك أمورًا لا تجوز في الأصل، لكنها تجوز إذا كان الإنسان مظلومًا .فالجهر بالسوء من القول الذي لا يجوز، والله تعالى يقول : ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ﴾ [البقرة:٨٣] .

فالجهر بالسوء من القول هو قول سوء أي فيه خشونة، وفيه تجريح وتجاوز، ثم

هو يجهر به ويقوله أمام الملأ وبصوت مرتفع، هذا لا يجوز إلا من تعرض للظلم.

ومعنى الآية ومفهوم الآية أن من ظلم جاز له أن يفعل ما لا يجوز لغير المظلوم فعله، وجاز له أن يقول وأن يرفع صوته وأن يعبر التعبير القوي الذي يبلغ وينقل مظلوميته. فله أن يرفع من سقف احتجاجه، ومن سقف مقاومته للظلم.

والاحتجاج ضد الظلم والفساد بدون شك هو نوع من إنكار المنكر، ونوع من تغيير المنكر، وتغيير المنكر من ضوابطه عند العلماء ألا يأتي بمنكر أكبر، بمنكر أكبر متوقع، بمعني أن الإنسان قد يصل إلى نتائج غير متوقعة، هذا لا يلام عليه أحد »[1].

والإسلام دائمًا يطلب منا ويوجب علينا مكافحة الظلم والثورة عليه حتى نحقق فريضة العدل والرسول ﷺ يعلمنا عندما يقول : «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول هل : إنك أنت ظالم ، فقد تودع منهم**» . رواه ابن جني .

هكذا فالحياة هي التصدي للظلمة ومقاومتهم أما إذا قبلنا الخنوع والسكوت على الظالم فقد تودع منا ، هذا هو الموت .

ولهذا كان ثواب الثوار والمقاومين للظلم والظلمة كبير وعظيم : «**من قتل دون ماله مظلومًا فهو شهيد**» .

و«**من ظلم من الأرض شبرًا طوق من سبع أرضين**» . رواه البخاري ومسلم .

وهذا عقاب الظالمين فأي المصري تختار مع الثوار أم مع الظالمين ؟

هكذا نجد الإسلام يؤسس لدولة العدل ويجعل تحقيقه فريضة شرعية وضرورة حياتية لإقامة دولة الإسلام وشرطًا لا غنى عنه لإقامة حياة كريمة للمجتمع بكل ما فيه مسلمين وغير مسلمين .

---

(١) المصدر : كتاب فقه الاحتجاج ، د/ أحمد الريسوني ، دار الكلمة .

وجعل العدل هو الميزان الذي يستقر به أحوال الأمة : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾ [الشورى:١٧] .

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:٢٥] .

ومن أنبل ما ربى الإسلام عليه المجتمع في قضية العدل أن جعله عامًا شاملًا كل الحياة فلا يقف عند قانون وتشريع فقط ، بل جعله سلوكًا للأفراد في تعاملهم مع بعض وتعاملهم مع أنفسهم فلا يظلم نفسه وتعاملهم في ممتلكاتهم وثرواتهم وأنهم مستخلفون فيها فلا تقطير ولا تبذير وإسراف ولا بهرجة واستخفاف بمشاعر غيرهم في المجتمع إنما هو العدل في كل شيء .

وهذا يجعل الإنسان سويًا لا هو متدني ولا هو مستعلي على غيره فيفسد بماله :

﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق:٦، ٧] .

﴿ وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرحمن:١٠] .

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٩] .

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

[الجاثية:١٣]

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد:٧] .

هكذا العدل يجعل الإنسان متوازنًا نافعًا لمجتمعه .

فإذا كان المال مال الله فإن كل مصادره هي لمنفعة جميع خلق الله ، ويعلمنا رسول الله ﷺ ذلك فيقول : «**المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار وثمنه حرام**» ، أحمد وابن ماجه .

«**ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار**» أحمد وابن ماجه .

وعندما سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه قال : «**الماء والملح والنار**» أحمد وابن ماجه .

هكذا يرسخ الإسلام قيمة العدل كضرورة حياتية وجزء من عقيدة المسلمين .

*** العدل في حياة الخلفاء :**

* نرى عمر بن الخطاب يحقق هذا العدل فيقول : والذي نفسي بيده ما من أحد إلا له من هذا المال حق أعطيه أو أمنعه ما أحد أحق به من أحد ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ، فالرجل وبلاؤه ، والرجل وقدمه ، والرجل وغناؤه ، والرجل وحاجته ، هو ما لهم يأخذونه ليس هو لعمر ولا لآل عمر [(١)].

* ويوم حكم علي ﷺ قال : إن الله فرض في أموال الأغنياء وأقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع به غني ، إن الغنى في الغربة وطن ، والفقر في الوطن غربة ، وإن المقل غريب في بلدته ، أنتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد [(٢)].

ولما حكم عمر بن عبد العزيز أعاد ميزان العدل ورد المظالم إلى أهلها وقال في الناس : المال نهر عظيم ، والناس شربهم فيه سواء [(٣)].

---

(١) طبقات ابن سعد ، ج٣ ، (ص٢١٥، ٢١٦) . .

(٢) نهج البلاغة (ص٤٠٨، ٣٧٣، ٣٦٦) ، طبعة دار الشعب .

(٣) الأغاني للأصفهاني ، ج٩ ، (ص٣٣٧٥) ، دار الشعب .

هكذا يؤكد لنا الإسلام أن العدل فريضة اجتماعية وأن تخلف العدل يهدم أركان التعاقد القائم بين الحاكمين والمحكومين .

ويقضي على السلام القائم بين الطبقات الاجتماعية للأمة ؛ لأنه يهدم التكافل القائم على تحقيق الضروريات الواجبة لسائر أعضاء الأمة .

لذلك كانت هذه المأثورات :

ـ إذا جاع مؤمن فلا مال لأحد .

ـ ومن احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ، وأيُّما أهل عرصة [١] أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى [٢] .

ـ وأبو ذر الغفاري يتعجب ويقول : عجبت لرجل لا يجد في بيته قوت يومه ، كيف لا يخرج على الناس شاهرًا سيفه ؟!

ـ وهذا لا يعني الفوضى والسلب والنهب ولكن يعلي قيمة العدل الاجتماعي التي تحقق استقرار أركان الدولة التي نريدها ودور الحكام فيها في تحقيق هذا العدل الاجتماعي الذي يحقق الرخاء لكل أبناء الأمة .

*****

(١) العرصة : الساحة التي تجاورها المساكن .

(٢) رواه الإمام أحمد .

الدولة الإسلامية
تقوم على الشورى

الدولة الإسلامية تقوم على الشورى

* دولة شورية ديمقراطية.

الشورى : هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية .

هي فريضة واجبة على كافة الأمة .

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

في معرض التشريع لمشكلات الأسرة : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٣] .

من صفات المؤمنين : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى:٣٦ـ ٣٩] .

الفطرة السليمة تهدي إلى الشورى : ﴿ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴾ .

[الأعراف:١١٠ـ ١١٢]

«**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**» . ابن ماجه .

«**المستشار مؤتمن**» . أبو داود والترمذي وابن ماجه .

«**ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه**» . البخاري ومسلم .

أبو هريرة : ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . رواه الترمذي .

«**ولو كنت مؤمرًا أحدًا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد**» . عبد الله بن مسعود . رواه الترمذي وابن ماجه .

سلوك الرسول ﷺ في بدر في أحد والخندق :

أشيروا على النساء في أنفسهن . رواه أحمد بن حنبل في مسنده .

الشورى هي الطريق إلى الصلاح فقال ﷺ : «**إن كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها**» . رواه الترمذي .

ما شقي عبد قط بعد مشورة ، وما سعد باستغناء رأي . القرطبي .

سيدنا عمر بن الخطاب قال : من بايع أميرًا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه ، رواه البخاري وابن حنبل .

هكذا فالأمة بالشورى مصدر السلطات وصاحبة السلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع .

اعتاد الناس على النظر للشورى على أنها شأن من شأن الحكام وشؤون الحكم وهذا مؤداه أن المخاطبين بالشورى هم الولاة والمسؤولون ، فهم الذين يضعون ويحددون مجال عملها ويشركون فيها من يرون هم أهليتهم وصلاحيتهم لها ويرى

الدكتور أحمد الريسوني في كتابه العظيم «الشورى» : أن هذا خطأ كبير لأن الشورى شأن من شؤون الجماعة جميعها هي مالكتها وصاحبة الحق فيها وفي تفويضها وتقييدها وتنظيمها .

والدليل على ذلك : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٨] .

فهذه الآية نزلت على المسلمين قبل أن تكون لهم دولة ، وهي تتحدث عن جماعة المسلمين فالشورى هنا صفة من صفات المؤمنين مثلها مثل ما جاء قبلها وما جاء بعدها في الآية ، وأن الله سبحانه لم يجعل لهذه الشورى خصوصية ، بل جاءت في حق المسلمين جميعًا : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

وجاءت في سياق كله متعلق بالعموم لا بالخصوص : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾ [آل عمران:١٥٩] .

ولقد كان الرسول ﷺ يقول : «**أشيروا عليَّ أيها الناس**» .

وهذا تأكيد على أن الشورى في أصلها حق لجميع الناس .

هذا هو الأصل وبمقتضاه يمكن لأي جماعة أن تنظم الشورى بينها مثل اختيار أناس بعينهم أو تضع آلية لاختيارهم .

ولكن : هذا لا يسقط حق الجماعة «جماعة المسلمين» في المراجعة والتغير كما لا يسقط حقها الأصلي فيما أنا بت فيه وفوضت أي من حقها في ممارسة الشورى المباشرة .

كما وجب على المسلمين أن يعتمدوا على أهل الاختصاص والعلم والدراية هذا هو الأصل الذي يجعل توسيع الشورى أكثر ما يمكن هو الأقرب إلى الصواب

والعدل ولا يعدل عن هذا الأصل ولا يستثني منه إلا بقدر الحاجة والمصلحة .

الديمقراطية :

هي نظام سياسي نشأ في الغرب في الحقبة اليونانية وهو نظام يقوم على العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات .

والدولة التي نريدها تقوم على أفضل ما في الديمقراطية من مبادئ لكنها ليست نسخة من الديمقراطية الغربية .

وأورد هنا بعض الخلاف بين الديمقراطية من منظور الإسلام والديمقراطية الغربية :

الديمقراطية في الدولة المسلمة	الديمقراطية في الغرب
* اختيار الأمة من يحكمها .	* اختيار الأمة من يحكمها .
* الحاكم مسؤول أمام ممثلي أهل الشورى وأهل الحل والعقد .	* الحاكم مسؤول أمام ممثلي أهل الشورى .
* تجعل لكل فرد (رجل أو امرأة) أن ينصح للحاكم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .	* لا تحكمها أصول تقيدها ولا قيم تضبطها .
* الناخب فيها شاهد يشترط فيه : - العدل - حسن السير - لا يكتم شهادته - حفيظ عليم	* تتحلل من كل شيء حتى من الديمقراطية * لا توجد شروط أو مواصفات أخلاقية في المرشحين فيها .

الديمقراطية في الدولة المسلمة	الديمقراطية في الغرب
- قوى أمين	
* سيادة الشريعة فيها تفوق سيادة القانون الوضعى .	
* تضع حدودًا لسلطة الأغلبية (يسعى الغرب الآن ليضعوا ما يسمى بالقانون الطبيعى . أى تلتزم السلطة التي تصدر القوانين بحدود لا تخالفها (مثل إعلان حقوق الإنسان) .	
* مبدأ سيادة الأمة يفوق السيادة الشعبية في الديمقراطيات العصرية .	
* مبدأ الفصل بين السلطات يفوق النصوص الدستورية التي تفرضها النظم المعاصرة.	

الموقف من الديمقراطية :

لأهمية التمييز بين الشورى والديمقراطية :

الشورى :

قاعدة أخلاقية وحقوقية .

إنها الخلق الإسلامي الذي يقابل الاستبداد بالرأي والإعجاب به .

هي خلق الأنبياء أو الاستبداد خلق الأنبياء .

الديمقراطية : هي تنظيم تنزيل لمبدأ الشورى .

الديمقراطية هي : أشهر وأنضج وأكثر أشكال الشورى .

إن الالتزام بالشورى والعمل الشوري أفضل مجالًا وأرقى ممارسة للحرية والمسؤولية .

وإذا كانت الديمقراطية نشأت كفلسفة متجربة غربية لذلك تم اعتبارها مفهومًا غربيًا مرتبطًا برؤية الغرب عن الكون والإنسان والحياة إلا أنها تحمل كثيرًا من القيم الإيجابية وأصبحت تعبر عن مضمون أخلاقي وإنساني .

* وإن اعتبار التحليل المقاصدي هو المدخل الملائم لتبني الديمقراطية واستنباطها والوسيلة الوحيدة لإبداع الحداثة ومشتقاتها ولوازمها وتجاوز الفكر السكوني والفطرة النصية والرؤى الأخلاقية التي تتعامل مع الديمقراطية والحداثة كمعطيات ونصوص مقدسة .

*** لما أضحى مفهوم الديمقراطية من المفاهيم السائدة والمتمكنة بتمكن رغبة الحضارة التي أفرزته بأنه لازمًا التعامل معه بعد تقيده بدلالات ثقافية خاصة ، وذلك باعتبار أن الديمقراطية لابد أن تحترم الخصوصيات الثقافية للوسط الاجتماعي التي تطبق فيه ويبرر ذلك من ضرورة تبني المصطلحات السائدة وتقيدها بمفهومنا وتصورنا ، ويدل على ذلك موقف القرآن من مصطلحات وشعارات كانت سائدة في لغات أخرى أو في العصر الجاهلي ، وذلك باعتبار أن القيم الكونية هي حصيلة كسب إنساني تسهم فيه كل أمة بلمستها وتجربتها الخاصة ، ولذلك فلسنا مطالبين بمجرد استعارة المضامين الإيجابية في الديمقراطية ، بل لابد أن نبدع في الديمقراطية والحداثة ونضيف لها لمساتنا الحضارية .**

* لابد من الحذر من النزعة المساوائية التي يحققها التصور الكوني ، وهو تصور يتجاهل التباينات الحضارية بين الشعوب على مستوى القدرات الإبداعية الكامنة ، كما يقدم تبريرًا لحالة العجز الحضاري شبه المزمن التي تعاني منها المجتمعات العربية الإسلامية .

* ولابد أننا نقرر أننا عندما نمارس الديمقراطية لا نزعم أننا استمديناها من الإسلام أو أنها متنافية بالمقابل مع الإسلام .

* إنها عبارة عن تنظيمات نأخذها ونكيفها ونستعملها لا نحس ولا ندعي أننا استخرجناها من كتب الفقه أو الأصول ، ولا أحد يدعي علينا أننا تغربنا أو تعلمنا بسبب هذه الديمقراطية التي نطبقها .

وحيثما يثار ادعاء أن الديمقراطية يمكن أن تأتي بحاكم غير مسلم ، فيرد على ذلك ويؤكد الدكتور أحمد الريسوني أن الذين ارتضوا الحكم بغير الإسلام ليسوا مسلمين أصلًا ، فضلًا عن أن الإسلام لم يأتِ ليحكم غير المسلمين ، ولم يأتِ ليقيم إمبراطوريات ، إنما جاء ليمكن الذين ارتضوا به وآمنوا به ، ولو كان الإسلام يراهن على حكم الناس أيًا كانت عقائدهم ومواقعهم لكان رحب بالمنافقين وأننا نعتبر أكثر من ذلك . إن الديمقراطية في الوضع الطبيعي لن تعمل إلا على تقرير الإسلام وترسيخه وإذا ما قضت الديمقراطية إلى غير الإسلام فليس لذلك دلالة إلا على إعراض الناس عن الإسلام ، والواجب يقتضي في هذه الحالة أن يشرح لهم الإسلام حتى يقتنعوا به لا أن يفرض عليهم ، وهذه وظيفة الدعوة لا الدولة أي الإقناع بدل القسر والإرغام .

هكذا انتقل التعامل مع من يقف موقف الرفض والتحريم بدعوى أن القائلين بها يقيمون الحاكمية البشرية مقابل الحاكمية الإسلامية ، ثم موقف التحفظ ، ثم التبني والتأصيل لها .

حيث أصبح إقامة مقابلات بين الإسلام والديمقراطية أمرًا غير ذي جدوى النظر إلى المغزى الأخلاقي والإنساني الذي باتت تستنبطه بالنظر إلى أبعادها الإجرائية والوظيفة الناجعة ، ولذلك يجب البحث أولًا في الإنسان ، إذ لا مجال للحديث عن الديمقراطية ما لم يولد الإنسان الحر ، وما لم تتم تصفيته من نفسيتين

سلبيتين ومناقضتين للشعور الديمقراطي وهي نفسية العبودية ونفسية الاستعباد .

وهذا ما يؤكده مالك بن بني من خلال تصوره للديمقراطية بكونها :

١ـ شعورًا نحو الأنا .

٢ـ شعورًا نحو الآخرين .

٣ـ جملة من الشروط الاجتماعية والسياسة للأمة لبلورة وتنمية هذا الشعور في الفرد .

وهي بذلك شعور وانفعالات ومقاييس ذاتية واجتماعية تشكل في مجموعها الأسس التي تقوم عليها الديمقراطية في ضمير الشعب .

لذلك يلزم قبل أن نطالب بالديمقراطية لابد أن تكون في جدول أعمالنا وبرامجنا الثقافية والتربوية .

وإذا كنا وصلنا إلى أن الديمقراطية تنمية أساسية تحرر الإنسان من كل شعور استعبادي أو قابليته للعبودية فإن أفضل منهج يوفر ذلك هو الإسلام الذي حرر الإنسان من كل النزعات المنافية للشعور الديمقراطي ، ويجعل هذا الشعور متأصلًا في البناء العقدي والتشريعي والنسيج الأخلاقي للأمة الإسلامية .

ـ من خلال ترسيخ وحدانية الخالق .

ـ مبدأ للمسؤولية الذاتية والتبعية الفردية ، وكرامة الإنسان .

ـ مبدأ عزة المؤمن .

ـ مبدأ وجوب الشورى .

وهذا في مجتمع يوجهه الوحي وتوجد فيه نبوة الأمر الذي يجعلها تحتضن بقوة أكثر من أي أمة القابلية لإقامة أرقى نظام ديمقراطي ممكن ، وسيكون أفضل من

النموذج الغربي وهذا هو الفرق بين ديمقراطية الإسلام والغرب ، بين ديمقراطية إنسانية حضارية وديمقراطية غربية انقلابية .

* وإن عدم وجود تقنين دستوري لمسألة تداول السلطة وتنظيم الاختلاف وتقنين حق النقد والمعارضة في بداية حكم الخلفاء الراشدين الذي نتج عنه فتن كثيرة هذا يعده الغرب إنجازًا لها ، ويتعمد إبراز العقلية العربية بأنها ليس لديها استعداد ولا قدرة على تمثيل وتطبيق المبدأ الديمقراطي .

وأن الثقافة والعربية الإسلامية تحمل مخزونًا تاريخيًا من قيم الشجاعة والتواضح والتسامح والحماية والشورى .

فرغم أن الشورى تحمل بذورًا حقيقية لمبدأ «الاستفتاء» الشعبي أو «المشاركة الديمقراطية في إدارة شؤون الأمة أو الجماعة أو الشعب إلا أن تقييدها في التجربة التاريخية وعدم التوسع فيها وافتقادها لقوة «لإلزام» لم يرتق بها من مستوى الفكرة الأخلاقية المجردة إلى مستوى القاعدة أو الآلية الإجرائية المنضبطة الضامنة لتداول السلطة بشكل سلمي .

ورغم أن مفهوم «أهل الحل والعقد» يقترب من المبدأ التمثيلي الحديث ، إلا أن ضيق دائرتهم ، والخلاف حول هويتهم وشروط اختيارهم جعلهم في حقيقة الأمر «**أهل الشوكة**» عند ابن تيمية ، أو «**أهل العصبية**» عند ابن خلدون ، الذي يؤكد أن « حقيقة الحل والعقد إنما هي أهل القدر القدرة عليه ، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له ولا عقد لديه .. وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلا كان بعيدًا عن السياسة .. لأن الشورى والحل والعقد إنما تكون لصاحب عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئًا ، ولا من حمايتها فإنما هو عيال على غيره ، فأي مدخل له في الشورى ؟ أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها ؟ اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة . وأما شوراه في

السياسة أو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها . «ورغم أن آلية «الإجماع» الأصولية تعزز الإتجاه لبلورة «أغلبية تمثيلية» من شأنها أن تعبر بحرية عن مصالح الأمة وحاجاتها ، فضلا عن أن تكون مصدرًا وأصلًا للأحكام التشريعية الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص ، أو التي تتطلب «التأويل الاجتهادي» ، ورغم أن العديد من العلماء قد لامسوا الصيغة الديمقراطية حينما قرروا أن المبدأ في تولية من ينهض بالرئاسة العليا للدولة هو الاختيار المستند على «اتفاق السواد الأعظم من الأمة» (ابن تيمية) .

وأن الكثرة هي مناط الترجيح عند الاختيار . وإن « الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر » ، وإن «الكثرة والشياع وتناصر أهل الإنفاق والاجتماع أقوى مسلك من سالك الترجيح » (الغزالي) ، وإن صحة الاختيار مرتبطة بقول « الأكثرين في المسجد » (الماوردي) .

إلا أن جملة هذه المعطيات ، رغم أهميتها القصوى ، لم تكن كافية لإحداث قطيعة مع النظام السلطاني القائم على ثلاثية القبيلة والغنيمة والعقيدة ، وإرساء نظام ديمقراطي حديث يقوم على سيادة الأمة ، والتداول السلمي للسلطة ، والفصل بين السلطات .

ولذلك فاختيار الديمقراطية القائمة على :

ـ إقرار السيادة الشعبية .

ـ التعددية الحزبية الحقيقية .

ـ تداول السلطة في إطار اتفاق فرص المنافسة .

وحتى يكون من مداخل النهضة الشاملة مع التلازم العميق من الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ويظل كل هذا محكومًا بالمرجعية الإسلامية ، وما يتصل بها من قضايا الهوية والخصوصية وعدم الاصطدام بثوابت الأمة ومقاصدها .

ولابد أن يحكم عملية التطوير الديمقراطي سياسة واضحة لتخليق الحياة العامة تعتمد على :

ـ الشفافية في تدبير الشأن العام .

ـ محاصرة كل مظاهر استغلال النفوذ .

ـ عدم الشطط في استعمال السلطة .

ـ دعم مبدأ المحاسبة بين المواطنين وعلى جميع المستويات .

ـ القضاء على المحسوبية والمصلحة في إسناد المهام والمسؤوليات الإدارية .

القضاء على كل صور الفساد المالي .

ويلزم لذلك إجراءات وتدابير قانونية وفردية شاملة تركز على الإنسان وتربيته الثقافية وتأهيله الديني ، وإشاعة الأخلاق والقيم الدينية وقيم المواطنة من المدرسة حتى الإعلام .

*****

الدولة الإسلامية
دولة مدنية

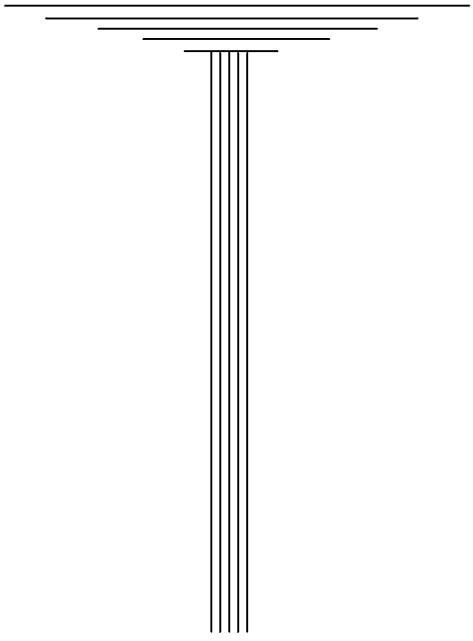

الدولة الإسلامية دولة مدنية

*** ليست دينية :**

- تتحكم في رقاب الناس أو ضمائرهم باسم الحق الإلهي .
- دولة كهنة «أو رجال دين» .
- رجال الدين يزعمون أنهم يمثلون إرادة الخالق في دنيا الخلق ، فما حلوه في الأرض فهو محلول في السماء ، وما عقدوه في الأرض فهو معقود في السماء .

*** وليست عسكرية :**

يحكمها العسكر أو يسيطر عليها رجال الجيش لأن للجيش فيها مهمة عظيمة وهو حماية الدولة وتأمينها .

*** دولة مدنية :**

تقوم على أساس :

- الاختيار للحاكم .
- البيعة للحاكم .
- الشورى .
- مسؤولية الحاكم أمام الأمة .
- حق الفرد في نصح الحاكم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

* تحكم بالإسلام .

* تختار رجالها «قوى أمين ـ حفيظ عليم» .

* لا تعرف رجال الدين .

* كل مسلم منها رجل دين .

* يوجد فيها علماء متخصصون في كل فروع العلم .

* العلماء فيها يقدمون النصح ويأمرون بالمعروف ولا يخافون في الله لومة لائم .

** الحاكم فيها :

ـ عالمًا بالشرع متمكنا من معرفة الأحكام حتى الاجتهاد .

ـ مقيد بشريعة تحكمه .

ـ مقيد بقيم توجهه .

ـ مقيد بأحكام إسلامية من صنع الله .

ليس وكيل عن الله ، بل وكيل عن الأمة :

(تختاره) (تراقبه) (تعزله)

ـ واحد من الناس .

ـ يصيب ويخطئ .

ـ يحسن ويسيء .

ـ ليس له عصمة ولا صفة مقدسة .

*** نماذج للحاكم في الدولة المسلمة :**

** الرسول ﷺ كان ينزل على رأى أصحابه : الحباب في بدر ، السعدين في الخندق .

** أبو بكر رضي الله عنه : أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم ، إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني .

ـ الناس تشير عليه وتنصحه .

** عمر رضي الله عنه : من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومني .

** رفض سلمان أن يسمع لأمير المؤمنين عمر حتى يفسر له كيف كفته قطعة القماش التي وزع منها على الصحابة وهو رجل طوال لا تكفيه قطعة واحدة كثوب كامل ، فاستجاب له أمير المؤمنين وقام ابنه عبد الله يفسر ذلك بأنه تنازل عن قطعته لأبيه .

** ردت امرأة عمر وهو يخطب .

** عمر بن عبد العزيز : «إنما أنا واحد منكم غير أن الله جعلني أثقلكم حملا» .

** أبو مسلم الخولاني يدخل على معاوية ويقول: السلام عليك أيها الأجير .

** صلاح الدين : إنما أنا عبد الشرع أي شرطية وجندية ومهمتي الحراسة والتنفيذ .

*****